

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٤

بتخويل بعض العاملين بوزارة الشباب والرياضة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم (١٩٧٢)

المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول العاملون بوزارة الشباب والرياضة الآتى أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص

المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة والقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
١	محمد السيد سليمان على السيد السباعي	مدير عام المراجعة الداخلية والرقابة	كافلة مباحثات الجمهورية
٢	محمد عبد الكريم عباس جعفر	مدير عام تطوير المعايير	كافلة مباحثات الجمهورية
٣	محمد صلاح على محمد	مفتش مالي وإداري	كافلة مباحثات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
٤	محمد عبد الله السيد السكري	مفتش مالي ويلارى	كافلة محالظات الجمهورية
٥	دينا محمد إبراهيم بيومى	مدير عام التفتيش الخارجى	كافلة محالظات الجمهورية
٦	عامر حمدى عامر محمد	مفتش مالي ويلارى	كافلة محالظات الجمهورية
٧	أحمد تادر سعد زغلول بسيونى	مفتش مالي ويلارى	كافلة محالظات الجمهورية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره حتى ٢٠٢٦/٥/١٣

صدر في ٢٠٢٤/٥/١٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان